

أثر الرقمنة على التصرفات القانونية
the impact of digitization on legal action



ديلم جميلة¹ ، بوراس عبد القادر²

¹ جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر،

djamila.dilem@univ-tiaret.dz

² جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر،

ABDELKADER.BOURAS@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/08 تاريخ القبول: 2024/01/14 تاريخ النشر: 2024/01/18

ملخص:

عالجت الدراسة موضوع التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وتأثير هذه الأخيرة على التصرفات القانونية، لا سيما في خضم الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، هذه الأخيرة شكلت محركا إيجابيا من خلال استغلال الرقمنة على مستوى الإدارة والمرافق العامة و التطوير من أساليبها التقليدية إلى الأساليب الحديثة وتسهيل العمل الإداري وترقيته لمستوى أفضل. حيث كشف المقال عن مدى تأثير الرقمنة على القرارات الإدارية و العقود الإدارية، و أهم التغييرات الإيجابية التي شهدتها هذه الأعمال القانونية نتيجة اقترانها بالرقمنة، لذلك تم التركيز على مفهوم كل من القرار الإداري الإلكتروني و العقد الإداري الإلكتروني، محددين بذلك الأثر الإيجابي للرقمنة في مدى التطوير من الأعمال القانونية على مستوى أي إدارة. فتوصلت الدراسة إلى أن الإدارة الإلكترونية باعتبارها وليدة الثورة التكنولوجية لا بد من مواكبتها والاستفادة من مميزاتا على مستوى الإدارة بصفة عامة وعلى مستوى التصرفات القانونية التي تقوم بها بصفة خاصة، لما لها من اثر بارز على العمل الإداري و التطوير منه. الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، العقد الإداري الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، المرفق العام الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية.

Abstract:

The study addressed the issue of the transition from traditional public administration to electronic administration, and the impact of the latter on legal actions, especially in the midst of the technological revolution that the world is witnessing. to modern methods and facilitating administrative work and promoting it to a better level.

Where the intervention revealed the extent of the impact of digitization on administrative decisions and administrative contracts and the most important positive changes witnessed by these works as a result of their association with digitization, so focus was on the concept of electronic administrative decision and electronic administrative contract, specifying the positive impact of digitization in the extent of development of legal work on management level.

The study concluded that electronic management, as the result of the technological revolution, must be kept up with and benefit from its advantages at the level of management in general and at the level of legal actions in particular, because of its prominent recognition of administrative work and development thereof.

Key words: Electronic administrative decision, Electronic administrative contract, Electronic signature, Electronic public attachment, Electronic management.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

يعد النشاط الإداري بالنسبة للكثير من الفقهاء أقدم مظهر لنشاط الدولة، بحيث يعد أقدم من التشريع والقضاء، وذلك لأنه يمكن تصور وجود دولة بدون تشريع وبدون قضاء، ولكن من المستحيل تصور دولة بلا إدارة وبلا تسيير، فهذه الأخيرة تجسد المظهر الحي المكمل لحياة الدولة.

والتصرفات القانونية هي مجموعة من الأعمال الهدف منها التأثير في المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بها حيث تتخذ الأعمال الإدارية شكلين، أعمال قانونية انفرادية والتي تتجسد في القرارات الإدارية المعرفة على أنها أعمال صادرة بإرادة منفردة لجهة الإدارة، وهذه الأعمال تعد من أهم مظاهر استخدام الإدارة لامتيازات السلطة العامة، ومن أمثلة هذه الأعمال نذكر قرارات التعيين في الوظيفة، أو قرارات الترقية، أو قرارات منح رخص البناء لطالبيها، وأعمال قانونية اتفاقية التي تصدر باتفاق إرادتين الإدارة من جهة وشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص من جهة أخرى، وتسمى بالعقود التي يمكن للإدارة إبرامها، والتي تتخذ بدورها شكلين هي الأخرى عقود تبرمها الإدارة دون استخدام امتيازات السلطة العامة كعقود البيع وعقود الإيجار الخاضعة لقواعد القانون الخاص، وعقود إدارية تبرم بين الإدارة وشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تقديم خدمة للجمهور أو إدارة أو استغلال أو تسيير مرفق عام تحقيقاً للمصلحة العامة ومن أمثلة هذه العقود عقد الامتياز وعقد الصفقة العمومية.

وكما هو معروف أنه من مهام السلطة الإدارية هي السهر على حماية المصلحة العامة للبلاد، وإشباع الحاجات العامة للأفراد وتقوم هذه المهام على أساس أن السلطة الإدارية هدفها من ممارسة هذه الأنشطة هو جعل حياة الأفراد سهلة، والعمل على خدمة المواطنين ورفاهيتهم.

كما أن الإدارة و من أجل تحقيق مهامها تلجأ إلى آليات مختلفة أهمها الوسائل القانونية و المتجسدة في القرارات و العقود الإدارية، و يشكل القرار الإداري آلية فعالة من أجل إنجاز المهام الإدارية اليومية كما أنها تجسد مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة، بل أكثر من ذلك هي جوهر عمل المسؤولين في مختلف المصالح الحكومية.

و السلطة الإدارية تحتاج في تأدية نشاطها إلى إبرام ما تقتضيه طبيعة النشاط من عقود من أجل الحصول على ما يلزمها من مواد أولية و آليات و تقنيات من أجل تسيير مرافقها، فالتقرير و التعاقد آليتان قانونيتان لازمتان لقيام الإدارة بنشاطها.

و لكن التطور التكنولوجي الحاصل على مستوى العالم ككل أثر على هاتين الآليتين أيضا باعتبار الرقمنة أضحت موضوع الساعة، مما دفع الإدارة إلى استخدام الرقمنة و التكنولوجيا سواء في إصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود الإدارية مما يؤثر لا محالة على الأنشطة الإدارية و التطوير منها بل و أكثر من ذلك أصبحنا أمام مصطلحات جديدة كالقرار الإداري الإلكتروني و العقد الإداري الإلكتروني، ومن دون أي شك المستفيد الأكبر من هذا التطور هو المواطن .

و عليه و في ضوء ما تقدم يمكن التساؤل حول مدى تأثر التصرفات القانونية بالرقمنة لا سيما في ظل تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ؟

و هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين، بحيث كل مبحث يتضمن مطلبين:

المبحث الأول

القرار الإداري الإلكتروني

أهم ما يميز القرارات الإدارية أنها تنفرد بكونها أهم الوسائل المستخدمة من قبل الإدارة، و أنها مظهر من أخطر مظاهر السلطات و الامتيازات القانونية الممنوحة للإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام، لذا سوف نركز من خلال هذا للمبحث على تناول موضوع القرار الإداري في شكله الإلكتروني من خلال التطرق إلى مضمون القرار الإداري في المطلب الأول، و إلى التجربة الفرنسية في تبني إلكترونية القرار الإداري في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري

أهم ما يميز القرارات الإدارية هي ذاتيتها الخاصة التي يستلزم علينا توضيحها، و محاولة وضع تعريف جامع مانع يمكننا من معرفة ماهية القرار الإداري و التمييز بينه و بين ما قد يختلط به أو يشابهه من أعمال و تصرفات أخرى.¹

¹: عبد السلام هابس سويقان ، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة 2011، ص 314.

لذلك يعرف القرار الإداري في شكله التقليدي في غالب الأحيان على أنه "تعبير صادر بإرادة منفردة من قبل السلطة الإدارية المختصة و بسند قانوني و يرتب آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو التعديل منه أو إلغائه و الهدف من ذلك تحقيق الصالح العام".¹

أما فيما يخص القرار الإداري الإلكتروني فيمكن القول على أنه "هو تلقي السلطة الإدارية الطلب الإلكتروني عن طريق موقعها الإلكتروني و إفصاحها عن إرادتها الجادة و الملزمة في إصدار قرارها و التوقيع عليه إلكترونيا، و إعلام صاحب الشأن بالقرار بواسطة بريده الإلكتروني بما لها من صلاحيات بمقتضى القانون -بمفهومه الواسع- و هذا بهدف إحداث أثر قانوني معين يكون مشروعاً و ممكننا و جائزا قانونا بغرض تحقيق الصالح العام".²

و يقوم القرار الإداري أيا كان في شكله التقليدي أو في شكله الرقمي على مجموعة من الأركان الضرورية و الثابتة لوجوده بحيث تخلف البعض منها يؤدي لا محالة إلى انعدام القرار الإداري، و مجموعة من العناصر يتتبع عدم كمالها بطلان القرار.

للقرار الإداري أربعة أركان لا بد من وجودها ليولد القرار الإداري، فتخلف إحدى هذه الأركان يؤدي لا محالة إلى انعدام القرار المزعوم.

يعد التعبير عن الإرادة مجرد إفصاح عما في نفس الجهة المصدرة للقرار إفصاحا واضحا لا لبس أو غموض فيه، بحيث هذا الإفصاح قد يكون صريحا تتخذ فيه السلطة الإدارية مظهرا إيجابيا يتجسد في كتابة القرار، أو النطق به بشكل شفهي، أو استخدام الإشارة ذات المدلول المتعارف عليه الذي لا يشوبه غموض في إظهاره، كما قد تقوم الجهة الإدارية المختصة بإصدار القرار بالقيام ببعض التصرفات التنفيذية التي تدل بشكل أو بآخر على وجود القرار.

كما قد تتخذ الجهة المصدرة موقفا سلبيا يتمثل في الامتناع عن إصدار قرار يوجب القانون إصداره، و لا بد من الإشارة إلى أن هذه الإرادة المنفردة تخص الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري وحدها دون اشتراط وجود إرادة أخرى معها، و إلا نكون أمام نوع آخر من التصرفات و الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة و المتجسدة في العقود التي قد تكون إدارية في حين أبرمتها الإدارة بكونها سلطة إدارية تملك أحقية استعمال وسائل القانون العام-امتيازات السلطة العامة- أو عقودا عادية تخضع للقانون الخاص مثلها مثل غيرها من العقود الخاصة.³

¹: د. خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2017، ص

²: عبد السلام هابس سويغان، المرجع نفسه، ص 315.

³: عبد السلام هابس السويغان، مرجع سابق، ص 316.

في الأصل تصدر الإرادة المنفردة من السلطة الإدارية ، لا السلطة التشريعية أو القضائية أو من أحد أشخاص القانون الخاص، كما لا تقوم هذه الإرادة على الهوى و شطحات النفس بل تستند إلى قاعدة قانونية سبق اتخاذها سابقا، و أضحت سارية المفعول، فهذه الإرادة الصادرة تكون مؤثرة من الناحية القانونية لأنها تغير في المراكز القانونية للمخاطبين بالقرار، بحيث يترتب عليها إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغائه.

و مع ذلك فإن توفر كل أركان القرار الإداري لا يعني بالضرورة صحة هذا القرار و سلامته من كل عيب قانوني قد يشوبه، و إنما يعني وجوده فحسب، ولكي يكون القرار الإداري موجودا و صحيحا لا بد من توفر شروط صحة وإلا اعتبر معيبا و بالتالي باطلا، و عناصر صحة القرار الإداري تتمثل في أن لا يكون محله مخالف للقانون، و أن يكون قائما على سبب مشروع و جائز قانونا، و أن يكون الهدف من القرار في الأحوال هو تحقيق المصلحة العامة، كما لا بد أن يصدر القرار من الجهة المختصة في الشكل الذي حدده القانون و أجازته.¹

و لكن في ظل الرقمنة و في ظل التكنولوجيا المنتشرة بشكل رهيب في العالم أجمع لا بد لنا من إعادة النظر في بعض الجوانب المرتبطة بالقرار الإداري لا سيما عناصره، لذا سنحاول تقسيم عناصر القرار الإداري مع إمكانية جعلها إلكترونية إلى قسمين شكلي و موضوعي.

الفرع الأول: مدى تأثير العناصر الشكلية للقرار الإداري بالرقمنة

سوف نحاول من خلال هذا الفرع معرفة مدى تأثير العناصر الشكلية للقرار الإداري بالإدارة الإلكترونية كعنصر الاختصاص و عنصر الشكل و عنصر الإجراءات .

أولا: عنصر الاختصاص

يعرف عنصر الاختصاص على أنه تلك الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار هذا الأخير من النواحي النوعية و الزمنية و المكانية .

فيرتبط عنصر الاختصاص النوعي بجملة المسائل التي تصدر بشأنها القرارات، بحيث إذا أصدرت الجهة المسؤولة قرار خارج عن نطاق تلك المسائل كان قرارها معيبا بعبء عدم الاختصاص و من أمثلة ذلك كأن يصدر وزير الدفاع قرارا بفصل ضابط ما و هو أمر يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية وحده فقط.² أو كأن يصدر رئيس البلدية قرار يخص الولاية و هو من اختصاص الوالي فقط...وأمثلة كثيرة.

و بالتالي إن مسألة الاختصاص النوعي في ظل الإدارة الإلكترونية تكون محل نظر كبير لا سيما بالنسبة للسلطات الإدارية العليا في الدولة، و التي لا يمكن أن تنقل أو تخول البعض من اختصاصاتها إلى سلطات أخرى إلا وفقا للقانون .

¹: د. خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 23.

²: المرجع نفسه، ص 31.

في حين يرتبط الاختصاص الزمني بالمدة الزمنية المحددة لصاحب الاختصاص والتي من خلالها يمكن له اصدار القرار، بحيث إذا صدر القرار قبل هذه الفترة الزمنية أو بعدها كان القرار الصادر معيبا بعبء عدم الاختصاص الزمني، و من أهم أمثلته كان يصدر مدير ما قرارا بعد إحالته على التقاعد ولو ببضع ساعات و بالتالي فإن هذا الأخير يعد غير مشروع.

و من المتوقع و المنتظر في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية ظهور عيب عدم الاختصاص الزمني بشكل أسهل و أيسر، بحيث في ظل هذا النظام يمكن الحد من هذا الأمر بشكل كبير، لأنه من السهل معرفة تاريخ انتهاء الاختصاص الزمني أو بدايته بواسطة الموقع الإلكتروني للحكومة على شبكة الإنترنت.¹ في حين يرتبط اختصاص المكاني بالرقعة الجغرافية التي حددها القانون للسلطة الإدارية من أجل ممارسة اختصاصها و إصدارها للقرارات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصها، فإذا أصدر رئيس وحدة إقليمية قرارا مرتبط بأمور تتجاوز الحدود المكانية الممنوحة له كان قراره الصادر باطلا مشوبا بعبء عدم الاختصاص المكاني.

و لكن في ضوء تطبيق الرقمنة و نظام الإدارة الإلكترونية و ما توصل له الوضع من تطور تكنولوجي في وسائل الاتصال و التنسيق بين الأجهزة و الإدارات الحكومية على اختلافها، فإنه من الممكن علينا القول بأن عيب عدم الاختصاص المكاني الذي يشوب القرار الإداري سوف ينعدم أو بمعنى آخر سوف يتلاشى.² **ثانيا: عنصر الشكل و الإجراءات**

المقصود بشكل القرار الإداري هو ذلك المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار، أما الإجراءات فهي تلك المراحل التي يمر بها القرار الإداري.

كأصل عام لا يخضع القرار الإداري في إصداره لشكليات محددة، بل الإدارة لها الحرية في اختيار الشكل الذي تريده، فقد يكون الشكل الذي يتخذه القرار كتابيا أو شفويا أو برقيا أو هاتفيا أو إلكترونيا، ما لم يستلزم القانون شكلا معينا و إجراءات خاصة لصدر القرار.

و لكن مع نعيشه و التطور التكنولوجي الحاصل لا بد من إعادة النظر و إحداث تغيير جذري فيما يخص قواعد الشكل و الإجراءات الإدارية بشكل يحسن و يرتقي بأعمال موظفي الدولة الازمة من أجل اصدار بعض القرارات الإدارية، خاصة تلك التي تستلزم شكل محدد بذاته و إجراءات خاصة لصدرها و من أمثلة ذلك القرارات التأديبية التي تصدر بصدد توقيع عقوبة على موظف عام ما هي قرارات إدارية، و طبقا للنظام التأديبي لا بد من توفير مجموعة من الضمانات للموظف المحال على التأديب في مواجهة السلطة التأديبية.³ و من بين أهم الضمانات نذكر ما يلي: إعلام الموظف بالخطأ المنسوب إليه و اطلاعه على ملفه التأديبي و تمكينه من الدفاع عن نفسه و هذا ما نصت عليه المادة 167 من القانون الأساسي للوظيفة العامة "يحق

¹ مرية العقون، مداخله بعنوان القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، سنة 2018، ص 5.

² محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2015، ص 83.

³ مرية العقون، مرجع سابق، ص 6.

للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه و أن يطلع على ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية".¹

ولكن في ظل الرقمنة لا بد من إعادة النظر فيما يخص حضور الموظف المحال للتحقيق من أجل المثل أمام الجهة المنوطة بها مباشرة التحقيق، لذا يطرح التساؤل على رجال القانون و القضاء على مدى سلامة أو صحة إجراء التحقيق عن بعد بالمحادثة باستعمال الإنترنت، أو الكتابة الإلكترونية عن طريق طرح السؤال من المحقق، والإجابة عنه من خلال الموظف باستعمال أحد الوسائط الإلكترونية التي تسهل ذلك بدرجة عالية من التقنية و الكفاءة.

فالأمر ميسور بالنسبة للتحقيق الشفهي، و هو أمر قابل للتطور و مواكبة التقدم التكنولوجي فيما يخص التحقيق الكتابي، كما أن الهدف من التحقيق الحضور للموظف هو الحضور المادي لأقوال الموظف المخالف و ليس الحضور الجسدي لشخصه، و بذلك إذا تم إحضار الأقوال إلكترونيا، يكون وصف الحضور قد تحقق.

و لكن قد يقال أن المحقق يعول كثيرا في قيامه بالتحقيق على الاطلاع على قسّمات وجه الموظف المخالف لاستنباط القرائن التي تفيد في الإثبات، و هذا الأمر يمكن تلبية مضمونه من خلال تزويد الحاسب الآلي (الكمبيوتر) بمجموعة من الكاميرات تظهر وجه الموظف المخالف للمحقق الذي يقوم بالتحقيق الإداري مع الموظف المخالف. و من المهم أيضا الإشارة إلى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سوف يفرض لا محالة تغييرا و تحولا في مفهوم و أنواع المخالفة الإدارية التي تتطلب ضرورة الإحالة إلى التحقيق.²

أما فيما يخص عنصر الإجراءات فيقصد به مجموعة المراحل التي يمر بها القرار الإداري قبل صدوره، كما أن الأصل في الموضوع أن القرار الإداري لا يخضع لأي إجراءات مسبقة قبل صدوره ما لم ينص القانون على إجراءات محددة، و تختلف هذه الإجراءات من قرار لآخر حسب طبيعة هذا الأخير، فهي مجموعة من المراحل التمهيدية تتخذ شكل الأعمال المادية التي لا ترتب أية آثار قانونية .

و يرى البعض أن الإجراءات بمفهومها السابق لا تشكل أمور ثانوية متروكة للسلطة الإدارية، و إنما هدفها في المقام الأول هو تحقيق الصالح العام والخاص معا، و لكن الإسراف فيها يجعل الأمر معقد و يضر بالغاية التي شرعت من أجلها الإجراءات.

أما في ظل تطبيق الرقمنة فلا بد على الجهات الإدارية أن تحدث تغييرا مجاراة للتطور الحاصل و بالتالي إعادة النظر في القواعد الخاصة بالإجراءات المتبعة في إصدار أي قرار إداري.

1. : المادة 167 من القانون 03-06 المؤرخ في 03/15/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر 46 مؤرخة في 2006/07/16.

2: عبد السلام هابس سويغان، مرجع سابق، ص 320.

و فيما يخص النشر و لكي يكون هذا الأخير إلكتروني سواء على مستوى الجرائد الرسمية أو النشرات المصلحية، فيمكن لمن صدر القرار في حقه أن يعلم به عن طريق الحساب الإلكتروني مثلاً (Gmail) أو باستعمال مختلف الوسائط الإلكترونية لكي يتحقق العلم اليقيني.¹

الفرع الثاني: مدى تأثير العناصر الموضوعية للقرار الإداري بالرقمنة

و تتجسد العناصر الموضوعية في كل من عنصر المحل و السبب و الغاية و هو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً: عنصر المحل

يشكل محل القرار الإداري موضوعه، أو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه القرار فيما يخص المراكز القانونية المخاطبة سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، و في ضوء الأخذ بتطبيق الرقمنة و من أجل التحقق من الأثر القانوني الذي يحدثه القرار لا بد من الربط بين الشبكة الإلكترونية للحكومة بالإنترنت لكي تتمكن من التواصل مع الجهات الإدارية المختلفة التابعة للدولة، مما يسهل لها الحصول على المعلومات التي ترغب في الوصول إليها دون أي عناء.

ثانياً: عنصر السبب

المقصود بعنصر السبب في القرار الإداري هو تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الجهة الإدارية إلى إصداره و الأمثلة عن ذلك كثيرة فالسبب وراء إحالة موظف عام على النظام التأديبي هو ارتكابه لخطأ مهني...

أما في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية فيسهل الأمر على القضاء فيما يخص التحقق من الوجود المادي للوقائع التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار فمثلاً إذا تقدم الموظف بطلب استقالته بطريقة إلكترونية فإنه يكون من السهل على الجهة الإدارية الاطلاع على الطلب و الاحتفاظ به داخل الأرشيف الإلكتروني، و هذا الأمر يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الإلكتروني للاستقالة الإلكترونية.²

ثالثاً: عنصر الغاية

المقصود بالغاية من القرار الإداري أي الهدف إصدار هذا الأخير، فالهدف من تنظيم المرور هو حماية الأفراد في الطرقات و تنظيم سلوكهم على نحو محدد، و تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية سوف يساهم لا محالة في تغيير نظرة القاضي الإداري إلى الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة و هو عدم تحقيق الغاية المراد تحقيقها من القرار و هي المصلحة العامة.

و بيان ذلك أن قيام موظفي المرفق بحفظ الملفات الإلكترونية داخل الحاسب الآلي أو على شبكة المعلومات و ما تحويه من قرارات و مكاتبات و مراسلات إلكترونية قبل إصدار القرار أو بمناسبة إصداره في

¹: العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 7، ص 8.

²: عبد السلام هابس سويغان، مرجع سابق، ص 321.

الكشف عن النية في الانحراف بالسلطة عند إصدار القرار الإداري، بمعنى ملف خدمة الموظف الإلكتروني أو اعتراف الإدارة سوف يسهل بشكل أو بآخر إثبات عيب الانحراف.¹

المطلب الثاني: القرار الإداري الإلكتروني في التجربة الفرنسية

و من التجارب التي يمكن الحديث عنها فيما يخص القرار الإداري الإلكتروني التجربة الفرنسية، بالرجوع إلى هذه الأخيرة و خاصة بشأن القواعد الحاكمة للقرار الإداري في ظل التطورات التكنولوجية، نجد أن فكرة الرقمنة و الإدارة الإلكترونية أضحت واقعا ملموسا حيث أصبحت الإدارة تملك موقعا على شبكة الإنترنت تستقبل بواسطته طلبات المرتفقين، فتقوم بدراستها بعناية و تقوم باستكمال الناقص من البيانات و المستندات عن طريق حوار إلكتروني بين كل من الإدارة و المرتفق مقدم الطلب، لتصدر القرار بعد ذلك و تخطر المعنى بالقرار على بريده الإلكتروني الخاص.

و إذا كان هناك من الفقه ما يعارض صدور القرار بواسطة الشبكة المعلوماتية، فإن الدراسات و النماذج أثبتت أن الرقمنة المستخدمة من قبل الجهات الإدارية تحقق الأمان القانوني الكامل، بل أكثر من ذلك تشكل أدلة مقبولة لا سيما في ظل النصوص الحديثة و قرارات مجلس الدولة الفرنسي التي عالجت بدورها مسائل منها التوقيع الإلكتروني و الإعلان باستعمال البريد الإلكتروني.²

و وفقا لقرارات لجنة تبسيط الإجراءات الإدارية نجد أن الحكومات المشتركة ستتحول إلى النظام الإلكتروني الكامل و هذا بتحقيق مجموعة من الأهداف.

الفرع الأول: أهداف التحول إلى نظام رقمي كامل

سنحاول من خلال هذا العنصر تحديد أهم الأهداف المراد تحقيقها من خلال التحول إلى نظام إلكتروني كامل:

أولاً: حصول المواطن المرتفق على الخدمات العامة باستخدام الرقمنة وفق إجراءات إدارية سريعة و بسيطة بعيدة كل البعد عن صعوبات البيروقراطية.

ثانياً: القيام بكافة الأعمال و الأنشطة مع الإدارة عن بعد (on line) و بسرية تامة.

ثالثاً: إمكانية الولوج إلى الحالات السابقة المشابهة و المماثلة لحالة مقدم الطلب و سرية تامة.

رابعاً: من حق مقدم الطلب الدخول on line و إمكانية تبديله و تغييره لبعض المعلومات الخاصة به في حالة نقل المعلومات الخاصة من إدارة لأخرى متى كان الأمر ممكناً و صالحاً.

الفرع الثاني: العوامل المساهمة في صدور القرار الإداري بشكل إلكتروني

لقد حدث تقدم ملحوظ في فرنسا من أجل تطبيق الأهداف السابقة الذكر، فقد تم إنشاء موقع إلكتروني (www.service-public.fr) و الذي أعطى إمكانية تقديم ثمانين (80) خدمة إلكترونية ثلاثين (30)

¹: مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، رقم 4، ص 164.

²: سعدي الربيع، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-1، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 46.

منها متاحة لجميع أنحاء فرنسا، و حوالي 1100 استمارة إدارية (on line) و عليه تعتبر غالبية القرارات الإدارية الفردية في فرنسا الآن تصدر أون لاین.

لذا هناك جملة من العوامل المتضافرة حتى تصدر الإدارة قراراتها الإدارية عن طريق الرقمنة و تتمثل في:
أولاً: وجود تشريع يقوم بمعالجة العديد من المسائل الفنية الدقيقة.
ثانياً: وجود قضاء مرن لا يقف عند جمود النصوص، بل يقوم بدراستها و تفسيرها بما يحقق العدالة و يواكب و يواكب تطورات العصر.
ثالثاً: تفهم المواطنين و تقبلهم لفكرة الرقمنة و تطبيقها، و وضع ثقتهم في أخذ طلباتهم بواسطة شبكة المعلومات و استقبال القرارات الخاصة بهم عن طريق البريد الإلكتروني.

المبحث الثاني

العقد الإداري الإلكتروني

لقد شهدت الرقمنة و تطبيقها على مستوى الإدارات ترحاباً و تجاوباً واسعاً في إطار العقود الإدارية، التي تشكل مجموعة العقود التي تبرمها السلطات الإدارية مع شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص في الداخل أو الخارج من أجل إشباع الحاجات العامة للمرتفقين مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة تحقيقاً للمصالح العام، فقد شهدت العقود الإلكترونية أو بالأحرى التي تبرم بالطريقة الإلكترونية نمواً كبيراً و واسعاً لا يستهان به من حجم المعاملات الدولية و الداخلية على السواء.

لذا سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم النقاط المهمة بالنسبة للعقد الإداري الإلكتروني في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

سنركز من خلال هذا المطلب على التعريف بالعقد الإداري الإلكتروني و تحديد أهم خصائصه و مزايا الإبرام الإلكتروني في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

لا يختلف العقد الإداري الإلكتروني في تعريفه عن التعريف التقليدي لأي عقد إداري، باعتبار العناصر بقيت هي نفسها لم تتغير إنما وسيلة إبرام و تنفيذ العقد هي من استحدثت، و بالتالي العقد الإداري الإلكتروني هو اتفاق تبرمه السلطات الإدارية مع شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية و فيه يتم التعاقد عن بعد Remote contracte دون تواجد مادي متزامن لأطراف العقد عن طريق الإنترنت و هو الغالب في وقتنا الحالي، و قد تكون عملية الإبرام بأي وسيلة إلكترونية متوفرة و تفي بالغرض.¹

¹: رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 32.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

سنحاول من خلال هذا الفرع على التركيز على أهم ما يميز العقد الإداري في شكله الإلكتروني وفق العناصر التالية:

أولاً: من حيث الإبرام

يبرم العقد عموماً إلكترونياً عن طريق التوقيع الإلكتروني باستعمال شبكة الإنترنت، أي تعاقد عن بعد دون اشتراط الحضور المادي لأطراف العقد في زمن و مكان معين بذاته، ولكن في عالم التكنولوجيا يكون الحضور معنوي للأطراف دون أن يجمع بينهم زمان و مكان محدد، فلا يوجد فارق زمني يذكر بين تبادل الإيجاب و القبول بعد إجراء الحوار و المفاوضات اللازمة بين كل من الطرفين، فالتواصل الزمني يجبر التواصل المكاني، فيعد بذلك العقد الإلكتروني عقداً مبرماً بين أطراف حاضرين من حيث الزمان بسبب التواصل اللحظي بينهما و غائبين من حيث المكان بسبب المسافة الفاصلة بين الأطراف.

ثانياً: من حيث الإثبات

تثبت العقود الإلكترونية عن طريق المحررات الإلكترونية بخلاف العقود في شكلها التقليدي التي تحتاج إلى وسائل إثبات أخرى مادية و المتمثلة في الغالب في الأوراق و المستندات المعتمدة اعتماداً.

ثالثاً: من حيث التنفيذ

يمكن في الكثير من العقود تنفيذها إلكترونياً باستعمال شبكة الإنترنت، و هذا في حالات إمكانية تسليم المنتج محل التعاقد أو الخدمات المتعاقد عليها معنوياً، مثل حالات تسليم برامج الكمبيوتر و نتائج الأبحاث العلمية و الأفلام التسجيلية، و حتى الوفاء بالمقابل يمكن أن يتم بواسطة الرقمنة عن طريق التحويل الإلكتروني و استعمال البطاقات البنكية.¹

رابعاً: من حيث الطابع الدولي

من أبرز الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني هو طابعه الدولي، حيث يربط أطرافاً من دول مختلفة، و ذلك لأنه يبرم بالأسلوب الإلكتروني باستعمال شبكة المعلومات التي تربط مختلف الدول في العالم، و هذا الطابع الدولي للعقد يثير لنا مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع بين أطراف العقد و ما هي المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، و عادة ما يدفع أطراف العقد إلى الاتفاق على التحكيم و اختيار القانون واجب التطبيق عند إبرام العقد بالاتفاق بينهم.²

¹: ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص 47،¹

²: بخلدون عيشة، جعفر خديجة، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 1302.

الفرع الثالث: مزايا إبرام الإلكتروني للعقد الإداري

تلتزم الإدارة في إبرام غالبية عقودها خاصة ذات الأهمية الكبرى باتباع طرق عديدة منصوص عليها قانونا وذلك لتحقيق أهداف أخرى:

أولاً: استفادة الإدارة من المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها بغية الحصول على أفضل عرض و أقل تكلفة وهذا بالاعتماد على مجموعة من الطرق أمثال الشفافية والعلانية في التعاقد لتحقيق مبدأي العدالة والمساواة بين كل المتنافسين.

كما يساهم إبرام الإلكتروني للعقد الإداري إلى توسيع نطاق المنافسة والسماح بتوافر عدد أكبر من العروض، لا سيما على المستوى الدولي .

ثانياً: إفلات الجهة الإدارية من انحراف الموظفين الذين يقومون بالتعاقد باسم الإدارة وليس لهم مصالح شخصية في التعاقد مع صاحب أفضل عرض، لأنهم قد تدفعهم أنانيتهم و حب الذات إلى التضحية بمصالح الإدارة في سبيل الحصول على الرشاوي و المزايا المالية من المرشحين للتعاقد إذا ما ترك التعاقد لتقديرهم أو تم الأمر في الخفاء .

كما يساهم التعاقد الإلكتروني في العقود الإدارية من منع الاتصال المباشر بين موظفي الإدارات المتعاقدة والمرشحين للتعاقد، و غلق باب الرشوة و استغلال النفوذ و الابتزاز أمام كل شخص.

ثالثاً: توفير نسبة قد تفوق 25% من الوقت و الجهد الازمين لإنجاز مراحل لتعاقد بالأسلوب التقليدي نتيجة لسهولة الأداء و استبعاد قدر الإمكان استخدام الأوراق و تخفيف نفقات المراسلات، و هذه الأمور كلها تقلل التكاليف و الجهد و الوقت بصورة ملموسة.¹

المطلب الثاني: موقف التشريع من التعاقد الإلكتروني وأهم إجراءات هذا الأخير

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة بعض التشريعات التي كرسّت للتعاقد الإلكتروني و التعرف على

أهم الإجراءات التي يمر بها التعاقد الإلكتروني:

الفرع الأول: الموقف التشريعي من العقد الإلكتروني

قامت الكثير من البلاد المتقدمة بوضع تعديلات على القوانين المتعلقة بإبرام العقود الإدارية من أجل السماح للجهات الحكومية أو إلزامها بإبرام عقودها الإلكترونية لذا سنركز على تشريعين و هما الجزائري و الفرنسي.

أولاً: العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجده قد تطرق إلى العقود الإدارية في شكلها الإلكتروني و لو بشكل ضمني، فبرجوع إلى المادة 203 من القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان الاتصال بالطريقة الإلكترونية و التي تضمنت ما يلي: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تدير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات

¹:عبد السلام هابس السويغان، مرجع سابق، ص 332.

الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية...".

ليفصل المشرع أكثر في المادة 204 بقوله: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية...".

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

وتنص المادة 205 على: "تستعمل المعلومات و الوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة. وزيادة على ذلك لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية."

لتضيف المادة 206 من ذات القانون: "يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء:

_ لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

_ للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات." وهكذا ومن خلال هذه المواد يتبين لنا تبني المشرع اعتماد العقود الإلكترونية في النظام الجزائري.¹

ثانيا: العقد الإلكتروني في التشريع الفرنسي

بالرجوع إلى قانون العقود الإدارية الفرنسية الصادر بموجب المرسوم رقم 210 لسنة 2001 المعدل بالمرسوم رقم 15 لسنة 2004، لا سيما المادة 56 على إمكانية إبرام العقود الإدارية عن طريق الوسائل الإلكترونية، وقد سماه القانون الفرنسي ب"الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري"²:

La dématérialisation des procédures de passation des marches public

بمعنى تحويل الإجراءات المادية للتعاقد إلى إجراءات معنوية ليس لها مظهر ملموس، فأصبح التعامل الإداري الإلكتروني إجباريا بداية من عام 2002 كما تم صدور النصوص التطبيقية لهذه المادة وكذلك للتوجيه الأوروبي رقم 18 عام 2004 الخاص بتنسيق إجراءات إبرام العقود الإدارية.

كما نصت المادة 12 من هذا الأخير على حق السلطات الإدارية في استعمال التقنيات الحديثة لإبرام العقود الإدارية عن طريق الوسائل الإلكترونية بهدف احترام القواعد المنصوص عليها في هذا التوجيه.

¹:المواد 203، 204، 205، 206، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، ج ر 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

²:المادة 56 من قانون العقود الإدارية الفرنسي، الصادر بالمرسوم رقم 210 لسنة 2001، المعدل بموجب المرسوم رقم 15 لسنة 2004.

الفرع الثاني: أهم الإجراءات المتبعة في التعاقد الإلكتروني

سنركز من خلال هذا الفرع على إجراءين مهمين هما التوثيق والتوقيع الإلكتروني .

أولاً: التوثيق الإلكتروني

المقصود بالتوثيق في المعاملات الإلكترونية التحقق من شخصية المتعاقد مع الإدارة، ونسبة التوقيع إليه، وهو أمر بالغ الأهمية باعتبار المعاملات الإلكترونية تتم في واقع افتراضي أو بمعنى في وسط معنوي يتعين التثبت منه.

وقد عملت القوانين على تنظيم توثيق العقود الإلكترونية من أجل ضمان كل من الأمن والسرية والإثبات بشأنها، رغم ما تتميز به من طابع غير مادي وما تتصف به من مواصفات غير ملموسة. ففي فرنسا مثلاً قد عدل المشرع القانون المدني بالقانون رقم 230 لسنة 2000 ليعترف للمستندات الإلكترونية بنفس قوة المستندات العادية، لينظم بعد ذلك إجراءات وقواعد توثيق التوقيع الإلكتروني والشهادات الإلكترونية، وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالحجية القانونية للكتاب الإلكتروني في المعاملات الإدارية.¹

وفي مجال العقود الإدارية التي تم إبرامها عبر الوسائط الإلكترونية؛ لا بد من تحرير عقود التوريد والأشغال العامة والخدمات التي لا تزيد قيمتها عن حد معين بالكتابة الإلكترونية، وذلك وفقاً لأحكام قانون العقود الإدارية الفرنسي وأحكام التوجيه الأوروبي رقم 18 سنة 2004.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو رمز خاص قد يأخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات يوضع على محرر إلكتروني، لكي يسمح بتحديد شخصية صاحبه واعتباره موافقاً على الاتفاق محل المحرر.² وقد اختلفت القوانين في تعريفها للتوقيع الإلكتروني، ومدى تركيزها على الجوانب الفنية فيه أو الآثار القانونية المترتبة عليه:

فعرفته المادة 2 من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية بأنه: "بيان في شكل إلكتروني يتصل منطقياً بمعطيات إلكترونية أخرى، يستخدم لتحديد هوية الموقع وبيان موافقته على الاتفاق". في حين عرفته المادة 02 من التوجيه الأوروبي لسنة 1999 بأنه "بيان إلكتروني يرتبط منطقياً بمعطيات إلكترونية أخرى يستخدم كوسيلة للتوثيق".

وعرفته المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 في مصر على أنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رسوم أو إشارات أو غيرها من الأشكال، ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره".³

¹: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 79.

²: خلدون عيشة، جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 1306.

³: المادة الأولى، قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، ج ر العدد 17، 22 أبريل 2004، ص 17.

أما في الجزائر فقد نص على التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 10-05 المعدل و المتمم للأمر 78-75 المتضمن القانون المدني، وبذلك يكون المشرع قد قفز قفزة نوعية بانتقاله من النظام الورقي للإثبات إلى النظام الإلكتروني فقد أصبحت الكتابة الإلكترونية دليل إثبات مثلها مثل الكتابة التقليدية و هذا ما تضمنته المادة 323م¹ بقولها: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق"¹ أما بخصوص التوقيع الإلكتروني فيمكننا القول أن المشرع استخدم المصطلح لأول مرة ضمن المادة 2/327 من القانون المدني و التي نصت على أن التوقيع الإلكتروني يضي الحجة و القوة الثبوتية على المستند أو المحرر الإلكتروني، ولكن بشرط احترام الشروط المنصوص عليها فيها في المادة 1م/323 حيث جاء في المادة 327 ما يلي: " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323م¹" أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني فيمكن تعريفه من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162: " معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323م و 323م¹ من الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 و المذكور أعلاه"²

و نظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية و انفتاح الاقتصاد الوطني كان من الضروري إيجاد سياسة قانونية تواكب هذه التحولات العميقة، و نظرا لكون المنظومة القانونية التي كانت موجودة لا تستجيب لمتطلبات العصر عمل المشرع على سد هذا الفراغ بإصداره قانونا خاص رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة و الخاصة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين،³ بحيث جاء في الباب الأول الفصل الثاني تحت عنوان التعاريف المقصود من التوقيع الإلكتروني، فعرفته المادة الثانية(02) بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية تستعمل كوسيلة توثيق."⁴، و نصت المادة 06 من الباب الثاني الفصل الأول على أنه: " يستعمل التوقيع الإلكتروني للتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني."⁵

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته و التطرق إليه حول التصرفات القانونية سواء القرارات الإدارية أو العقود الإدارية و مدى تأثيرها بالرقمنة و تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارات و المرافق العامة، نتوصل إلى مجموعة من النتائج و مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

¹المادة 323م¹، القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج رقم 44، لسنة 2005.

² المرسوم 162-07 يعدل و يتمم المرسوم 123-01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، مؤرخ في 30-05-2007، ج ر عدد 37.

³سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 43.

⁴ المادة 02 من القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015، يحدد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 سنة 2015.

⁵ المادة 06، القانون 04-15، المرجع نفسه.

النتائج

- تطبيق الإدارة الإلكترونية كآلية لعصرنة الإدارة العمومية يجسد استراتيجية محورية تضفي نتائج إيجابية على عمل الأجهزة الإدارية و المرافق العامة.
- مشروع الرقمنة يساهم بشكل كبير في تقديم دفعة جديدة للهيئات الإدارية و المرافق العامة على اختلافها كأسلوب جديد في العمل الإداري يحقق قدرا من النضج الإداري و يسهل العلاقة بين المواطن و الإدارة المتعامل معها.
- تعمل الرقمنة على توفير الخدمات و المعلومات بشكل أسرع و متكامل و شفاف و ذو جودة و على قدم المساواة لجميع المواطنين.
- من ميزات الإدارة الإلكترونية القضاء على البيروقراطية.
- اعتماد الرقمنة في إبرام الصفقات العمومية يساهم بشكل كبير في التطوير من الاقتصاد الوطني.
- إقرار المشرع الجزائري بمبدأ التكافؤ بين كل من التوقيعين الإلكتروني و التقليدي من حيث الإثبات و الوظائف، خاصة إذا كان التوقيع الإلكتروني مصحوب بشهادة تصديق لأن هذا الأخير هو الآلية المعلوماتية لصحة التوقيع و التأكد من موثوقيته.

التوصيات:

- لا بد على المشرع الاطلاع على تجارب الدول الأخرى فيما يخص التصديق الإلكتروني لما له من أهمية في توطيد العلاقات و توثيقها بين أطراف الاتفاق و هذا بالإذن للأشخاص على اختلافها بممارسة وظيفة التصديق الإلكتروني و منحهم رخص الممارسة.
- لا بد من توفير برامج حماية للبيانات و المعلومات الخاصة بالمواطنين في كل التعاملات من خلال وضع مجموعة من القوانين اللازمة و اعتماد التوقيع الإلكتروني.
- الاستفادة من التجارب السابقة قبل تطبيق الإدارة الإلكترونية مثل هو الحال في الدول المتقدمة و هذا لتلافي المعوقات و الجوانب السلبية التي قد تتسبب بعدم نجاح المشروع.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني متكامل للقرار الإداري الإلكتروني بتبيان أحكامه و وسائل العلم به و نفاذه و تنفيذه لتوفير الحماية القانونية الحقيقية له.
- لا بد من الإسراع بتنصيب الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني و التحقق منه المنصوص عليها في القانون رقم 04-15 التي وكلت مهامها كفترة انتقالية إلى مصالح مختصة على أن لا تتجاوز 5 سنوات بالرغم من تجاوز هذه المدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين

1. القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 سنة 2015.
2. القانون 03-06 المؤرخ في 15/03/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر 46 مؤرخة في، 16/07/2006
3. القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل و المتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44، لسنة 2005
4. قانون العقود الإدارية الفرنسي، الصادر بالمرسوم رقم 210 لسنة 2001، المعدل بموجب المرسوم رقم 15 لسنة 2004
5. قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، ج ر العدد 17، 22 أفريل 2004.

ب. مراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، ج ر 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم 162-07 يعدل ويتمم المرسوم 123-01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، مؤرخ في 30-05-2007، ج ر عدد 37.

ج. الكتب

1. خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2017.
2. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007

3. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

د. المقالات

1. العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
2. خلدون عيشة، جعفر خديجة، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023.

3. مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 4، سنة 2015.

ه. المداخلات

1. مريم العقون، مداخلات بعنوان القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، سنة 2018.

و. الأطروحات

1. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2015

2. عبد السلام هابس سويغان ، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة 2011.

3. سعدي الربيع، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-1، الجزائر، سنة 2015-2016.